دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة

أ / عبد الغني حسونة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة

الملخّص:

تعد دراسات التقييم البيئي من بين أهم الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة من خلال خلق توازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة ، و ذلك بتقييم تأثير المشاريع و الأنشطة التنموية على الموارد الطبيعية و الثروات البيئية المحيطة بالمشروع أو النشاط التنموي حيث يتم من خلالها تحديد مختلف الآثار السلبية المباشرة و غير المباشرة ، و من ثم تحديد الوسائل و الحلول الكفيلة لمعالجة هذه الآثار قبل البدء حتى في تنفيذها .

Abstract:

L'étude de l'évaluation environnementale est l'un des principaux des mécanismes juridiques permettant d'assurer un développement durable en conciliant les exigences du développement et les incidences sur la protection et la mise en valeur de l'environnement. C'est aussi l'évaluation de l'impact des projets et activités sur l'environnement ; ainsi que les effets négatifs directs ou indirects sur les ressources et richesses naturelles et tenter de trouver des dispositions capables de remédier et d'atténuer ces effets.

مقدمـــة :

تعد الحماية التقليدية للبيئة من خلال إقرار المسؤولية الجزائية و المدنية عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة أو الأضرار التي تصيبها ،كإجراءات علاجية أمر غير كافي و غير فعال لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه البيئة ، من حيث أنها تعد المصدر الأساسي للموارد و الثروات الطبيعية التي تقوم عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و لأن التنمية أمر ضروري و حيوي بالنسبة لجميع دول العالم فإنه لا مفر من استغلال الموارد الطبيعية و الثروات البيئية ، و لكن بشكل يتماشى و توفير الحد الأدنى من الحفاظ على البيئة وصيانتها ، و لا يكون ذلك إلا بمراعاة عدم استنزاف و هدر للموارد الطبيعية و الثروات البيئية و لا إلى تلويثها .

و انطلاقا من كل هذا و لأجل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعية و صيانتها من جهة و تحقيق الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي من جهة أخرى في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة ، ينبغي مراعاة مختلف الجوانب البيئة عند القيام بوضع المخططات التنموية الاقتصادية و الاجتماعية ، و ذلك بوضع الآليات القانونية الكفيلة بإدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية هذه التنمية ، و لعله من بين أهم هذه الآليات ما يعرف بدراسات التقييم البيئي للمشاريع التنموية . وبالنظر إلى أهمية هذه الآلية باعتبارها تشكل آلية لتحقيق الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة من جهة و ذلك من خلال الحيلولة دون وقوع أضرار تصعب معالجتها أو التعويض عنها في المستقبل ، و متطلبات التنمية من جهة ثانية وذلك من خلال ضرورة عدم عرقلة النشاطات التنموية لتحقيق الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي . و سنحاول في هذا البحث الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمحور حول مدى فعالية آلية دراسات التقييم البيئي في تحقيق التنمية المستدامة ؟ و يندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية تتمثل في : ما لمقصود بدراسات التقييم البيئي ؟

- ما هي الإجراءات المتبعة في إعداد دراسات التقييم البيئي ؟
- ما هي الصعوبات و التحديات التي تواجه دراسات التقييم البيئي ؟

أولا : بيان المقصود بدراسات التقييم البيئي: من أجل بيان المقصود بدراسات التقييم البيئي سوف نتطرق في البداية و قبل تحديد المفهوم إلى بدايات تبلور هذا المفهوم ،ثم

نعرج إلى تحديد المبادئ التي ترتكز عليها دراسات التقييم البيئي ، و أخير نتطرق إلى أهمية دراسات التقييم البيئي .

1- تبلور مفهوم دراسات التقييم البيئي : تعد دراسات التقييم البيئي من المفاهيم البيئية المعاصرة ، و التي ظهرت في منتصف القرن الماضي ، و بدأ ينتشر هذا المفهوم بشكل واسع في العديد من الدول بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد سنة 1972 ، كما ساهم مؤتمر البيئة و التنمية المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 في التأكيد على أهمية الدراسات التقنية البيئية أو التقييم البيئي كوسيلة فعالة في تحقيق التوازن بين البيئة و مشروعات التنمية حيث نتج عن هذا المؤتمر مجموعة من المبادئ الهادفة إلى الحد من المخاطر التي تصيب البيئة مع الاعتراف بالحق في التنمية ([1]) حيث نص المبدأ السابع عشر من إعلان ريو على ضرورة إجراء دراسات منتظمة للانعكاسات قبل القيام بأي أنشطة جديدة يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة كبيرة ([2])، و هو ما يعني أهمية إجراء دراسات التقييم البيئي . أما المشرع الجزائري فعلى الرغم من تبنيه لهذا الإجراء لأول مرة سنة 1983 و ذلك من خلال القانون 83-03المتعلق بحماية البيئة ، إلا أن المرسوم المحدد لكيفيات تطبيقه و تفعيله تأخر في صدوره إلى غاية سنة 1990 ([3]) ، ليعود المشرع من جديد و يؤكد على هذا الإجراء من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ثم ينتظر من جديد أيضا إلى غاية 2007 لإصدار المرسوم المجسد لهذا الإجراء ([4])

2- مفهوم دراسات التقييم البيئي : بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري على الرغم من اعتماده لإجراء التقييم البيئي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة([5]) ، إلا أنه لم يقم بإعطاء تعريف واضح ومباشر لهذا الإجراء و إنما ترك هذه المهمة كما هو في العادة أو غالب الأحيان إلى الفقه . و على العموم يمكن تعريف هذا الإجراء على أنه دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية – الضارة و المفيدة ، المباشرة و غير المباشرة – و نتائجها و احتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق

المجاورة سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية ، و ذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار ([1]). كما يمكن تعريف دراسات التقييم البيئي أيضا على أنها نشاط يتم تصميمه لتحديد الآثار البيئية الناجمة أو تلك التي تنجم و تؤثر في صحة الإنسان و الكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال مشاريع التنمية و برامجها و سياساتها و من ثم تفسير و تحليل هذه الآثار و وضع الحلول المناسبة للحد من الآثار السلبية أو تقليلها لأقصى درجة ممكنة([7]) . و من خلال التعريفين المذكورين أعلاه يمكن القول أن عملية التقييم البيئي للمشاريع هي وسيلة و ليست غاية في حد ذاتها لأنها تشكل معيار للاختيار بين البدائل المتاحة و ذلك كله من أجل تخفيف الضغط على مكونات البيئة .

3- مبادئ دراسات التقييم البيئي : تستند عملية دراسات التقييم البيئي إلى مجموعة من المبادئ نوجزها في ما يلي :

3-1 التركيز على القضايا الأساسية : و تشمل التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة و الأكثر أهمية من أجل تجنب التعقيد و كذلك التركيز فقط على الحلول الممكنة و المعقولة لعدم إضاعة الوقت و الجهد في دراسة وسائل غير علمية أو غير مقبولة من قبل صاحب المشروع أو صاحب القرار ([8]).

3-2 توفر الكوادر المؤهلة : يتأتى ذلك من خلال توفير كوادر فنية على درجة كبيرة من الوعي بأهمية التقييم البيئي للمشروعات و تمتلك الإمكانات العلمية و الفنية التي تسمح بتطبيق التقييم بشكل سليم و شامل و يتم تزويد هذه الكوادر بالتقنيات اللازمة لتحليل المعلومات و استخلاص النتائج ، و في هذا الإطار نص المشرع الجزائري في مضمون المادة 22 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة .

3-3 المشاركة الشعبية : المشاركة الشعبية هي أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع و ذات تأثير جوهري على عملية اتخاذ القرار، حيث تعتبر بمثابة إعطاء الصلاحيات اللازمة للأفراد و المجموعات المتأثرة بالمشروع في أن تبدي رأيها و تسمع صوتها في الأمور ذات التأثير على نوعية حياتها ، و تسهم المعلومات البيئية التي تتضمنها

دراسات التقييم البيئي للمشاريع في تبني مجموعة من الاعتبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروع مما يسمح للمواطنين بتبني اختيارات مدروسة و مبررة فيما يتعلق بالمنافع و الأخطار التي يسببها المشروع المزمع القيام به ([9]). و في هذا الصدد كفل المشرع الجزائري للمواطنين الحق في إبداء آرائهم و انشغالاتهم بخصوص المشاريع محل دراسة التقييم و ذلك في إطار عملية التحقيق العمومي التي تفتح لهذا الغرض ، حيث نص المشرع على أحكامها في المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة .

4- أهمية دراسات التقييم البيئي : تتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام إلى تحقيق عدة مزايا نوجزها فيما يلي ([10])

أ- ضمان حماية البيئة و الموارد الطبيعية و الحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان و ذلك من آثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها و ذلك بما يتضمن الارتقاء بالنوعية البيئية بما يحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة و يمنع تدهورها و استنزافها لتظل دائما قادرة على إعالة الحياة

ب- إيجاد نوع من التوازن بين البيئة بمختلف عناصرها و مشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة و المتبادلة.

ج-تحقيق القدر اللازم من المتابعة و المراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها و استمراريتها.

د-المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية و المستقبلية بكل الآثار البيئية السلبية و الايجابية بما يمكن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة و على الأخص في مرحلة إعداد خطط و تنفيذ المشروعات.

ثانيا : إجراءات دراسة التقييم البيئي : تمر عملية التقييم البيئي للمشاريع بمجموعة من الخطوات يمكن أن نجملها في نقطتين رئيسيتين هما :

1- تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقيم الأثر البيئي : تعتبر هذه الخطوة أولى الخطوات في أسلوب تقييم الأثر البيئي ، و تهدف إلى تحديد مدى حاجة المشروع إلى إجراء تقييم أثر بيئي أم لا ، و عليه ففي هذه الخطوة يتم تحديد طبيعة و نوع التحليل البيئي

المطلوب إخضاع المشروع له ، حيث يتم في هذه المرحلة تصنيف المشروع إما ضمن مجموعة المشروعات التي تحتاج إلى إجراء تقيم الأثر البيئي و إما ضمن المشروعات التي لا تحتاج إلى إجراء تقيم الأثر البيئي (11).و يعود أساس حاجة المشروع لإجراء تقيم أثر بيئي أو لا بالاعتماد على نقطتين أساسيين ، الأولى هي موقع المشروع المقترح و الاشتراطات البيئية حيث أن إقامة المشروع في منطقة ما و السماح له بالاستمرار في التشغيل مرهون بالحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة ، أما النقطة الثانية فتتعلق بنوع المشروع و طبيعة المنتجات التي سيقوم بإنتاجها (12) .

و بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة نجد أن المشرع الجزائري قد أتبع هذا المرسوم بملحق يوضح من خلاله تصنيفات المشاريع التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي (13) حيث أخضع مجموعة من المشاريع إلى وجوب إجراء ما أسماه المشرع **دراسة التأثير البيئي** ، كما أخضع مجموعة أخرى من المشاريع إلى إجراء ما أسماه بدراسة **موجز التأثير البيئي** ، و معيار التميز الذي اعتمده المشرع وفقا لهذا التصنيف هو مدى خطورة المشروع المراد تنفيذه على البيئية الطبيعية و الاجتماعية و الصحية ، حيث يظهر أن المشروعات ذات الخطورة الكبيرة تحتاج إلى إعداد دراسة التأثير على البيئية ، أما المشاريع الأقل خطورة فيكفي بخصوصها إعداد دراسة لموجز التأثير .

غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد أنه على الرغم من تمييزه بين دراسة التأثير البيئي و دراسة موجز التأثير البيئي من حيث طبيعة المشروعات التي ينصب عليها كل منهما، إلا أنه لم يوضح بشكل تفصيلي مضمون كل منهما أو بعبارة أخرى لم يقم بوضع نموذج يحدد فيه العناصر الخاصة بكل دراسة، و كل ما فعله هو جمع محتواهما في نص قانوني واحد و دون تميز بينهما ، حيث أشار إلى ضرورة تقديم صاحب المشروع من حيث بيان لقبه أو مقر شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه ، و كذا تحديد مكتب الدراسات القائم بالدراسة بالإضافة إلى تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع ، كما يجب أن تتضمن الدراسة وصف دقيق لكل من الحالة الأصلية للموقع و بيئته خاصة موارده الطبيعية و تنوعه البيولوجي و كذا الفضاءات البرية و البحرية و المائية المحتمل تأثرها بالمشروع فضلا مختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء و الاستغلال

و ما بعد الاستغلال ، هذا و يجب أن تتضمن الدراسة أيضا تقدير لأنوع و كميات الرواسب و الانبعاثات و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل المشروع و استغلاله لا سيما النفايات و الحرارة و الضجيج و الإشعاع ، كما يتعين أن يتم تقييم كل التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة بمختلف عناصرها ، وبالإضافة إلى كل هذا يجب وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع ، أو تقليصها أو التعويض عنها فضلا عن تحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها (14) .

2- الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي : يوجد صورتين للرقابة على دراسات التقييم البيئي ،الرقابة الإدارية و هي رقابة مباشرة تمارسها الجهات الإدارية المختصة باعتبارها إحدى صلاحياتها الأصيلة ، و الرقابة القضائية و هي رقابة غير مباشرة تمارس في إطار الرقابة على أعمال الإدارة.

2-1 الرقابة الإدارية على عملية تقييم الأثر البيئي : تضطلع الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بالعديد من المهام التي فرضها المشرع على عاتقها للقيام بها و ذلك من أجل الحفاظ عليها من أي ضرر يقع عليها و من بين أهم الأعمال المناطة بتلك الجهات هي القيام بتقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت قبل منحها التراخيص اللازمة لها ، و في هذا الإطار يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة أن يسبق تسليم الرخصة المتعلقة بإنشاء و استغلال المشروعات أو المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير لهذا المشروع أو المنشأة و الانعكاسات المحتملة على البيئة بمختلف عناصرها (15) ، وعليه يتضح أن المشرع قد ربط بين عملية منح الترخيص لإنشاء و استغلال المنشآت المصنفة وضرورة إعداد و تقديم دراسة تقيم الأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة قبل منح الرخصة المطلوبة و لتطبيق هذا النص أفرد المشرع الجزائري المواد من 07 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 سابق الذكر لتوضيح دور وكيفيات عمل الجهات الإدارية المختصة في مجال تقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت حيث نصت المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي ،

و يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و هو بصدد الحديث عن إجراءات المصادقة على دراسة التقييم البيئي قام بتحديد اختصاص الجهات الإدارية المعنية بالمصادقة على دراسة التقييم البيئي في كل من الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بدراسة التأثير البيئي ، أما إذا تعلق الأمر بدراسة موجز التأثير البيئي فإن الجهة المختصة هو الوالي المختص إقليميا (16). و في هذا الإطار يتضح أن المشرع الجزائري قد وازن بين أهمية دراسة التقييم البيئي و الجهة المختصة بالمصادقة عليه ، حيث خص الوزير المكلف بالبيئة بالمصادقة على دراسة التأثير البيئي المرتبطة أساسا بالمشاريع و الأنشطة التنموية ذات التأثير السلبي الكبير على البيئة ، في حين خص الوالي المختص إقليميا بالمصادقة على دراسة موجز التأثير البيئي المرتبطة بالمشاريع و الأنشطة ألأقل تأثيرا على البيئة .

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن التراخيص المتعلقة بالمشروعات أو الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة ذات طبيعة عينية و ليست شخصية مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الميراث، وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و ظروف مزاولته و ما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو ايجابية بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم (17)

2-2 الرقابة القضائية على عملية تقييم الأثر البيئي: إن ارتباط عملية التقييم البيئي بفكرة الترخيص الذي يتصل بالنشاط الإداري باعتباره قرارا إداريا يجعل من مسألة الرقابة القضائية على عملية التقييم البيئي تعود لاختصاص القضاء الإداري ، فالقاضي الإداري عند إعماله لرقابته في هذه العملية يحاول الموازنة بين مصلحتين ، الأولى ضرورة إعمال الترخيص باعتباره قرارا إداريا أما الثانية فهي ضرورة إيقاف الضرر الذي سوف يلحق بالبيئة بسبب هذا الترخيص. و مبدئيا يمكن القول أن القاضي الإداري يمارس رقابته الوقائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من خلال صورتين الأولى تتمثل في رقابته على مدى جدية و دقة دراسة التقييم البيئي أما الثانية فتتمثل في رقابته على مدى احترام الإدارة للشروط الإجرائية و الشكلية المتعلقة بمنح الترخيص ، كالتحقيق العمومي و إجراءات الإشهار(18) . و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في هذا الإطار تلعب دورا هاما في تفعيل القواعد البيئية الاحتياطية

، لأنه يتعرض لفحصها قبل حدوث أضرار بيئية ، كما نشير إلى أن الرقابة القضائية الوقائية لا تتأتى إلا بوجود عمل جمعوي أو فردي ذو خبرة عالية تمكن من قراءة و فهم الدراسة و الوقوف على نقائصها (19) ، و في إطار رقابة القاضي الإداري لمدى جدية دراسات التقييم البيئي له أن يفحص مثلا مدى احتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على العناصر المختلفة للبيئة أو النظر في مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تضر بالبيئة أو حتى النظر في مدى جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة فيه .

ثالثا : العراقيل و الصعوبات التي تعترض دراسات التقييم البيئي على الرغم من أهمية إجراء التقييم البيئي من حيث اعتباره آلية وقائية تعمل على الموازنة بين حماية البيئة و تحقيق التنمية باتقاء حدوث أضرار بيئية نتيجة النشاطات التنموية ، إلا أنه تواجهها بعض المشاكل و الصعوبات و التي تتمثل في :

1- القدرة الاقتصادية للمنشآت : الأمر الذي يحد من فعالية تطبيق إجراء التقييم البيئي بشكل فعلي و مناسب هو القدرة الاقتصادية و المالية للمنشآت و المؤسسات الاقتصادية المعنية بهذا الإجراء و ذلك بالنظر إلى أن هذا الإجراء يحتاج إلى كلفة اقتصادية كبيرة تعجز عنها المؤسسات و المنشآت الصغيرة و التي تنشط في مجال يعد من المجالات الملوثة أو المسببة للأضرار البيئية ، و لقد راعى المشرع الجزائري هذه المسألة حينما اعتبر أن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر وكذا مبدأ الحيطة يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة (20)، و بإقرار المشرع بالقابلية الاقتصادية لتنفيذ النشاط الوقائي والذي يدخل في إطاره إجراء التقييم البيئي يكون قد حد من فاعلية هذا الإجراء في تحقيق الحماية الوقائية الفعلية للبيئة .

2- نسبية الحقيقة العلمية : على الرغم من أن دراسات التقييم البيئي يفترض فيها الدقة بالنظر إلى أنها تقوم على أسس و حقائق علمية ، إلا أن دقة وموضوعية هذه الأخيرة يحتاج إلى وقفة ونظر ، حيث أن إقرار الحقيقة العلمية و التسليم بها يتطلب إجماع علمي حاسم بخصوصها، و هو الأمر الذي لا يتيسر في كل الأحوال نتيجة لتضارب النتائج العلمية في مختلف المخابر و مراكز البحث و عليه فإنه عند عدم حصول الإجماع العلمي المطلوب فإن النتيجة العلمية المخبرية الجديدة لا تتحول إلى قاعدة تنظيمية قابلة للتطبيق على أرض الوقع ،

و بذلك فإن حالة الشك التي تعتري بعض النتائج العلمية لا تدفع الإدارة إلى التحرك في معظم الأحيان عند قيامها بعملها الرقابي ، و ذلك بسبب الآثار الاقتصادية و الاجتماعية التي يمكن أن تنجم عن فرض ضوابط أو تدابير بيئية جديدة على المنشآت المصنفة نتيجة الاعتماد على نتائج علمية غير دقيقة أو غير مجمع عليها (21). إذن فموقف الإدارة في هذه الحالة إنما يقوم على مبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم أي الشك يفسر لمصلحة النشاط الملوث و هو موقف يتعارض مع ما أراده المشرع الجزائري في هذا الإطار من أن الشك يفسر لمصلحة مبدأ الاحتياط أي أن الشك يفسر لمصلحة حماية البيئة وعدم تدهور الموارد الطبيعية و يظهر ذلك من خلال إشارته في المادة 03 في فقرتها 06 إلى أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعرف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة .

خاتمـــــــــة :

في الختام نخلص إلى القول بأن إجراء التقييم البيئي يلعب دورا بارزا في ضمان عدم تدهور الموارد الطبيعية و البيئية وذلك من خلال انتقاء المشاريع التي لا تشكل خطرا على البيئة ،

– يمكن هذا الإجراء من معرفة و توقع الأخطار و الأضرار التي سوف تحدث بفعل النشاطات التنموية ومن ثم اتخاذ التدابير الضرورية و اللازمة لمعالجة هذه الأضرار حتى قبل حدوثها .

– تفسح دراسات التقييم البيئي المجال للمشاركة في إعدادها من خلال إشراك كل الفاعلين المهتمين بالبيئة في إدراج و وضع اقتراحاتهم و تصوراتهم .

– من الأمور المهمة في دراسات التقييم البيئي أنها لا تخص كل المشاريع و إنما تنحصر في مشاريع تنموية محددة وفقا لمعيار تشريعي .

– يزيد من فعالية هذا الإجراء مسألة الرقابة المفروضة في إعداده و التي تتنوع بين الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية .

– إذا كان وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية العلاجية أن المتسبب في الضرر البيئي يسأل عن الضرر و لكن بعد وقوعه وأن القاضي المختص بالنظر في مسألة تقدير التعويض عن هذا الضرر هو القاضي المدني ، فإنه و وفقا لقواعد المسؤولية المدنية الوقائية يسأل

المعني الذي يمكن أن يحدث بنشاطه ضررا في المستقبل عن مختلف التدابير الضرورية و التي يتعين أن يقوم بها قبل وقوع الضرر أو في حالة وقوع الضرر ، و يكون في هذه الحالة القاضي الإداري هو المعني ببسط رقابته على مدى جدية التدابير المزمع القيام بها من قبل صاحب النشاط أو المنشأة .

– إلا أنه على الرغم من أهمية إجراء التقييم البيئي للمشاريع إلا أنه يوجه صعوبات عملية و حتى قانونية تتمثل أساسا في تكلفته المرتفعة بالنسبة للمنشآت الصغيرة فضلا على نسبية الحقيقة العلمية التي يعتمد عليها هذا الإجراء .

– كما تجدر الإشارة إلى ضرورة التميز بين محتوى دراسة التأثير البيئي و دراسة موجز التأثير البيئي لارتباط كل منهما بأنشطة تنموية معينة .

الهوامش

(1) رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، الطبعة الأولى ، ص 91 .

(2) Jean –Marc Lavielle , droit internationale de l'environnement , Ellipses édition , France, 1998, p 36 .

(3) انظر المرسوم التنفيذي 91–78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، المؤرخ في 27 –02–1990 ، ج ر ، عدد 10 .

(4) انظر المرسوم التنفيذي 07– 145المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة ، المؤرخ في 19–05–2007 ج ر الصادرة في 22–05–2007 ، عدد 34 .

(5) انظر المادة 15 من القانون 03 –10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 –07 –2003، ج ر الصادرة في 20–08–2003 ، عدد 43.

(6) صالح العصفور ،(التقييم البيئي للمشاريع) ، مجلة حسر للتنمية ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد 43 يوليو 2005 ، ص 5 .

(7) عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنط ، التنمية المستدامة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان ، 2007 ، الطبعة الأولى، ص 143.

(8) صالح العصفور ، مرجع سابق ،ص 6 .

(9) جهاد أحمد أبو العطا ،(أساسيات تقيم الآثار البيئية) ، www.moh.gov.com
تاريخ الزيارة 03 -06-2010

(10) خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 191

(11) عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنط ، مرجع سابق ،ص 152 .

(12) عبد المطلب عبد الحميد ، دراسات الجدوى الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000، ص 63

(13) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04 -145المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، المؤرخ في 19- 05 -، 2007، ج ر ، الصادرة في 22 - 05-2007 ، عدد 34

(14) انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، مرجع سابق .

(15) انظر المادة19 و 21 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

(16) انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 04-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، مرجع سابق .

(17) طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص 356 .

(18) وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2007 ، ص 181 .

(19) وناس يحي ، نفس المرجع ، ص 183 .

(20) انظر المادة 03ف 05 و06 من القانون 03-10 ، مرجع سابق

(21) وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 203